

# منهج أصول الفقه ١٣١

## طالبات - الانتساب

أستاذة المادة: رقية برناوي

## وصف المادة:

تتناول هذه المادة التعريف بماهية الحكم الشرعي ، و أقسامه ، إضافة إلى دراسة المصدر الأول من الأدلة المتفق عليها بين الأصوليين و هو الكتاب

## أهداف المادة:

- ١- أن تعرف الطالبة المصطلحات الآتية: الحكم الشرعي ، و أقسامه ، معنى التكليف : و أقسامه كالواجب و المندوب و المحرم ، و أيضا معنى الحكم الوضعي و أقسامه كالشرط و السبب و المانع و غير ذلك
- ٢- أن تتكون لدى الطالبة معرفة تامة بأهمية أصول الفقه و مكانته بالنسبة لعلم الفقه
- ٣- أن تتعرف الطالبة على مصادر مادة الأصول
- ٤- تقوية الصلة بين الفقه و الأصول ، و بعث الطمأنينة و الثقة بهذا الفقه الذي نتناوله و نعتز به.

## المرجع:

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله

المؤلف: د. عياض بن نامي السلمي

## تعريف أصول الفقه

أ- ... تعريف أصول الفقه بالنظر الأول:

أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه، وتعريفه يقتضي معرفة جزءيه، والمضاف إليه أصل من المضاف، فينبغي أن نعرفه أولاً ثم نعرف المضاف.

### تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، كما يقول الراغب الأصفهاني في المفردات، أو هو فهم الأشياء الدقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء ٤٤] {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود ٩١].

وفي الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

### شرح التعريف:

قولهم: (العلم): جنس، يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام. والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين. وليس المراد به الإدراك القطعي اليقيني؛ لأن كثيراً من مسائل الفقه ظنية، بل إن من العلماء من خص الفقه بمعرفة المسائل الاجتهادية ولم يجعل المسائل الظاهرة التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة من الفقه. أو يقال: المراد بالعلم مجموعة المعارف المندرجة تحت هدف كلي واحد، كما يقال: علم الطب، وعلم الفلك، مع أن كثيراً من قضاياهما ظني. وهذا أولى من جواب الرازي الذي زعم فيه أن الفقه ليس من باب الظنون؛ لأنه مبني على مقدمتين قطعيتين فيكون قطعياً.

وهاتان المقدمتان هما:

١ - مقدمة وجدانية، وهي ما يجده المجتهد في نفسه من الظن بأن هذا حكم الله.

٢ - مقدمة إجماعية، وهي الإجماع على أن ما شأنه يجب العمل به.

وإنما قلت: إن هذا أولى؛ لما في جواب الرازي من التكلف.

وقولهم: (بالأحكام): قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور. والحكم يراد به هنا: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

وقولهم: (الشرعية): أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطئها، وكالعلم بنفع هذا الدواء للمريض وضرره، فالأول حكم لغوي، والثاني طبي.

وقولهم: (العملية) أي: المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية، وهذا لا ينفي أنهم كانوا يطلقون اسم الفقه الأكبر على مسائل الاعتقاد، ولكن هذا العلم اختص باسم آخر وهو علم التوحيد أو علم الكلام.

وقولهم: (المكتسب): صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهد وعمل، فيخرج علم الله جل وعلا فإنه أزلي، وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحى إليه فإنه علم لدني فلا يسمى فقها في الاصطلاح، وأما ما حصل باجتهد من الرسول صلى الله عليه وسلم فيدخل في مسمى الفقه.

وقولهم: (من أدلتها التفصيلية)، متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقلد فإنه ليس مكتسباً من الأدلة بل

لا يجتمع لواحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن العلماء توقفهم في بعض المسائل ولم يمنع ذلك من إطلاق وصف الفقه عليهم، ولم يخرجوا من الفقهاء لتوقفهم.

والجواب عنه: أن المراد بالعلم بتلك الأحكام ليس حضورها في ذهن العالم بالفعل، وإنما حضور أكثرها في ذهنه، وقدرته على استنباط بعضها بعد النظر والاجتهاد، فيكون علمه لبعضها بالفعل وللباقي بالقوة القريبة بحيث يستطيع معرفتها دون حاجة إلى تعلم علم جديد.

### تعريف الأصول:

الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما بينى عليه غيره. ويطلق على منشأ الشيء.

وفي الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

١ - الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.

٢ - القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٣ - الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

٤ - مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدره بلا كسر، كما يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا، وأصول المسائل ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ١٨، ٢٤.

٥ - المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثاني.

### ب - ... تعريف أصول الفقه باعتباره علماً:

وأما أصول الفقه الذي هو علم على علم من علوم الشريعة فهو: كما عرفه الرازي: «مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».

### شرح التعريف:

قوله: (مجموع طرق الفقه) أي: مجموع الطرق التي توصل إلى إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وعبر بالطرق دون الأدلة؛ لأن الأدلة عند كثير من العلماء لا تشمل ما يفيد الظن مثل القياس والاستصلاح ونحوهما من الطرق التي جعلها الفقهاء أمارات على الأحكام، وإنما تطلق على النصوص القطعية والإجماع القطعي فحسب.

قوله: (الإجمالية): نسبة إلى الإجمال وهو ضد التفصيل، وعبر بالإجمالية ليخرج طرق الفقه التفصيلية التي يعد الاشتغال بها من عمل الفقيه كما أسلفنا.

وبحث الأصولي لا يتعلق بأية من القرآن بخصوصها كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام، ولا حديث بعينه، ولا قياس بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب وحجية السنة وحجية القياس، وهكذا. فهو يبحث في عوارض تلك الأدلة وما توصف به من قوة أو ضعف وإحكام أو نسخ، وفي شروطها وترتيبها وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر من لم يتأملها جيدا.

قوله: (وكيفية الاستفادة منها) أي: طرق الاستفادة الأحكام من الأدلة والأمارات الموصلة إليها، وهذا يشمل طرق الدلالة اللفظية والعقلية، وطرق نصب الدليل الذي يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي، سواء أكان الدليل نصاً من قرآن أو سنة ونحوهما أم معقولا من النص كالقياس والاستصلاح وغيرهما، وهذا يدخل ما ذكره الأصوليون في دلالات الألفاظ من العام والخاص والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، كما يُدخل طرق معرفة العلة المستنبطة ونحو ذلك مما لا يخفى.

قوله: (وحال المستفيد) أي: وكيفية حال المستفيد، والمراد بالمستفيد صنفان: المجتهد والمقلد، فالمجتهد يستفيد الحكم من الدليل أو الأمانة التي نصبها الشرع لتهدى إلى الحكم. والمقلد يستفيد الحكم من المجتهد بسؤاله عنه.

وحال المجتهد والمقلد مما يدخل في أصول الفقه، فالعلم بشروط الاجتهاد وحكمه، وأنواع المجتهدين وآداب الاجتهاد وحكم التقليد وآداب الاستفتاء، وما يتبع ذلك كله داخل في أصول الفقه.

وهذا التعريف من أجود التعريفات التي ذكرها الأصوليون، غير أنه عبر بلفظ الكيفية، وهي مصدر صناعي من الكيف، وليست فصيحة كما يقول أهل اللغة، والأولى أن يستعاض عنها بلفظ صفة.

كما أنه يمكن الاستعاضة عن قوله: «طرق الفقه» بـ «أدلة الفقه»؛ لأن الدليل يطلق على القطعي والظني على الصحيح من قولي العلماء كما سيأتي. وهناك من جعل أصول الفقه هو العلم بتلك الأدلة على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها. الخ. والأصولي: هو من عرف طرق الفقه الإجمالية وصفة الاستفادة منها وحال المستفيد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١١-١٦)

## الباب الأول

### الحكم الشرعي

#### تعريفه :

الحكم في اللغة : المنع ، ومنه سميت حَكْمَةُ الدابة وهي حديدة في اللجام ، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مراد صاحبها . ويطلق الحكم بمعنى القضاء ، وفيه معنى المنع ؛ لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق .

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين : « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » .

وعند الفقهاء : هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الخ ، أو مدلول خطاب الله الخ .

ومال بعض الأصوليين إلى اختيار هذا التعريف ؛ لأن التعريف الأول يلزم منه اتحاد الدليل والحكم في التعريف، والمعروف عند الفقهاء التفريق بينهما .

#### شرح التعريف :

قولهم : (خطاب الله)، الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه . والمراد بخطاب الله هنا : أمره ونهيه ، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعد ، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك . وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ سواء أكان قرآنا أم سنة ، وما عرف من فعل الرسول ﷺ ، وما عرف من سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو ، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلةتهما .

وهذا التفسير أولى من تفسير بعضهم للخطاب بأنه الكلام النفسي ؛ لأن إطلاق هذا اللفظ يجر إلى الوقوع في مذهب القائلين إن كلام الله ليس هو اللفظ المسموع ، بل هو معنى قائم بذاته ، وأن القرآن المسموع عبارة عن كلام الله وليس كلام الله. وهذا مردود بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة 6]. فإنه يدل على أن كلام الله هو ذلك اللفظ المسموع المقروء ، وما تضمنه من المعنى المراد لله جل وعلا .

ولا يمكن تفسير الخطاب هنا بأنه كلام الله بلفظه ومعناه ؛ لأنه حينئذ لا يشمل إلا الخطاب الوارد في القرآن فيخرج ما دلت عليه السنة وما دل عليه الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة ؛ لأن لفظها ليس من الله .

وقولهم: (المتعلق بأفعال المكلفين)، أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة ، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك . وأفعال المكلفين: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك.

وتشمل الإقدام على الفعل والكف عنه ، فيدخل إيجاب الصوم الذي هو كف عن الطعام والشراب والجماع بنية ، كما يدخل إيجاب الصلاة التي هي عبارة عن أفعال وأقوال مخصوصة .

والمراد بالمكلفين : من توافرت فيهم شروط التكليف الآتي ذكرها . والأولى أن يعبر بلفظ العباد ؛ ليشمل المكلف وغيره ؛ لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون ، وليسا مكلفين.

وقولنا : المتعلق بأفعال المكلفين (أو العباد على ما هو الأولى) ، يخرج كل خطاب من الله جل وعلا تعلق بما عدا ذلك ، كالخطاب المتعلق بما لا يعقل من وصف للكون وما فيه من جبال وأشجار وأنهار وشمس وقمر ونحو ذلك ، كقوله: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ \* وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ [الذاريات ٤٧-٤٨]، وكذلك ما ورد من ذكر أحوال الماضين كقوله تعالى : ﴿ إِرْمِ ذَاتَ الْعِمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ \* وَثُمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ \* وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَارِ \* الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ [الفجر ٧-١١] فهذه الآيات وأمثالها ليست بالنظر إلى ذاتها حكما شرعيا ، ولكن إذا ضم إليها ما ورد من الأمر بالتصديق بما جاء به محمد ﷺ من الوحي وما ورد من وجوب الاعتبار في أحوال الماضين والاتعاظ بما جرى لهم صارت متعلقة بأفعال المكلفين فتكون حكما .

وكذلك الآيات المتعلقة بذوات المكلفين كأصل خلقهم الوارد في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ [طه ٥٥] وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ﴾ [ص ٧١]، فمن حيث إنها متعلقة بذوات المكلفين لا يصدق عليها تعريف الحكم ، ولكن إذا ضمنا إلى ذلك ما أراه الله جل وعلا وأمر به من وجوب شكر النعمة صارت أحكاما . ولهذا المعنى قال بعض العلماء إن جميع آيات القرآن الكريم تستنبط منها أحكام شرعية ، وأنكروا على من حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية أو نحوها .

وقولهم : (بالاقتضاء)، المراد بالاقتضاء : الطلب ، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك .

وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبا جازما ، وهذا يسمى إيجابا ، وطلب



الفعل طلباً غير جازم ويسمى التذب .

وأما طلب الترك فنوعان أيضاً وهما : طلب الترك طلباً جازماً ، وهو المسمى بالتحريم ، وطلب الترك طلباً غير جازم ، وهو المسمى بالكراهة . ويعرف كون الطلب جازماً أو غير جازم بطرق سيأتي بيانها عند الكلام عن أقسام الحكم التكليفي وتعريف كل منها .

وقولهم : (أو التخيير)؛ لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك، وقد أسقط بعضهم هذه الزيادة؛ لأن الإباحة ليست حكماً شرعياً عنده بل هي حكم عقلي سابق للأحكام الشرعية، وهذا خطأ؛ فإن الإباحة حكم شرعي ولكنها قد تعرف بخطاب التخيير، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي ، وقد تعرف بما سوى ذلك .

وقولهم : (أو الوضع)، المراد بالوضع : جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان .

وهذه الزيادة أسقطها بعضهم من تعريف الحكم ؛ لأن ما عرف بالأحكام الوضعية راجع عنده إلى الأحكام التكليفية فلا حاجة إلى هذه الزيادة ، وأما الذين أثبتوها فقد رأوا أن نصب الأسباب والشروط والموانع والإخبار عن التصرفات بأنها صحيحة أو فاسدة لا يدخل في التعريف إلا بهذه الزيادة .

وأما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين الخ . والسبب في ميلهم إلى هذا أن الحكم عندهم صفة لفعل المكلف ، ولهذا يقسمونه إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح .

وعند الأصوليين الحكم اسم للخطاب الوارد من الله جل وعلا ، فلا يقسمونه إلى حرام وواجب الخ ، بل إلى تحريم وإيجاب الخ كما سيأتي .

### أقسام الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمان: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي. هذا هو الشائع عندهم ، ولكن الأولى أن يقسم ثلاثة أقسام كما هو واضح من تعريفه السابق ، وهذه الأقسام هي :

- ١- الحكم التكليفي .
- ٢- الحكم التخييري .
- ٣- الحكم الوضعي .

وذلك لأن الإباحة ليست من الأحكام التكليفية على الصحيح ، وإنما عدت مع الأحكام التكليفية للاكتفاء بتقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي ، وعدم زيادة قسم ثالث في أقسام الحكم الشرعي غير القسمين المذكورين .

وقد تكلف بعضهم لإدخال الإباحة في الحكم التكليفي فقال : إن دخولها في هذا القسم جاء من جهة وجوب اعتقاد الإباحة فيما سوى الشرع فيه بين الفعل والترك ، ولا يخفى أنها حينئذ ليست إباحة وإنما هي إيجاب ، وأن الحكم الوضعي يساوي الإباحة في ذلك ، فلا بد أن نعتقد سبباً ما جعله الله سبباً وشرطية ما جعله شرطاً .

والحكم التكليفي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء . وهذا يشمل الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة .

فالإيجاب : طلب الفعل طلباً مشعراً بالدم على الترك . كقوله تعالى : ﴿ أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء ٧٨].

والندب : طلب الفعل طلباً مشعراً بعدم الدم على الترك . كقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿ [النور ٣٣] ، وقد عرف كونه مشعرا بعدم الذم على الترك من جهة أن الكتابة بيع العبد نفسه ، وقد استقر في الأفهام أن الله لا يوجب على الإنسان بيع ماله ، أو من حال الرسول ﷺ مع أصحابه؛ فإنه لم يلزم أحدا منهم بمكاتبة عبده .

والتحريم : طلب ترك الفعل طلبا مشعرا بالذم على الفعل . كقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء ٣٢].

والكراهة: طلب ترك الفعل طلبا مشعرا بعدم الذم على الفعل . كقوله ﷺ: « لا يمش أحدكم بالنعل الواحدة » ، وقد علم إشعاره بعدم الذم من كونه أدبا قصد به عدم تضرر الماشي.

وأما الحكم التخييري فهو : التسوية بين الفعل والترك . كقوله تعالى :

﴿ أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة ١٨٧].

وأما الحكم الوضعي فهو : خطاب الله يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا . وسيأتي تعريف كل منها وأمثله بعد الفراغ من أقسام الحكم التكليفي عند الفقهاء .

#### تقسيم الحكم التكليفي عند الفقهاء :

الفقهاء يتكلمون في بيان حكم أفعال العباد، ولذلك جعلوا الحكم صفة لفعل العبد وقسموه إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. والحنفية زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين هما : الفرض ، والمكروه كراهة تحريم .

وستكلم عن كل واحد من هذه الأقسام باختصار ؛ لأن المقصود من ذكرها معرفة اصطلاحات الفقهاء ، والقدرة على تصور الأحكام الشرعية .

## الواجب

### تعريفه :

الواجب في اللغة : الساقط ، يقال : وجب إذا سقط. ويطلق الواجب بمعنى اللزوم . وهذا الإطلاق ذكره بعض أهل اللغة ولكنه قد يكون متأثراً بالمعنى الشرعي للكلمة.

وفي الشرع هو : كل ما ورد الشرع بدم تاركه مطلقاً .

وهو يشمل ما جاء في الشرع ذم لتاركه سواء أكان عملاً أم اعتقاداً .

ولفظ (مطلقاً) متعلق بتاركه ، أي أن الذم يتناول من ترك الواجب تركاً مطلقاً ، فلم يتركه في أول الوقت دون آخره ، ولم يتركه ليفعل ما يقوم مقامه ، ولم يتركه لقيام غيره من المكلفين به .

وهذا القيد في التعريف جيء به ليكون الحد جامعاً لثلاثة أنواع من

الواجبات هي :

١- الواجب الموسع : كالصلاة التي يجوز تركها في أول الوقت مع فعلها في أثناءه، فلولا زيادة لفظ مطلقاً لقليل إن الواجب الموسع في أول الوقت ليس بواجب ؛ لأنه لا يذم تاركه .

٢- الواجب المخير : مثل وجوب التكفير عن اليمين الحائثة بواحد من ثلاثة : العتق ، والإطعام، والكسوة . فكل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه يجوز تركه من غير ذم لكن بشرط أن يفعل غيره ، فلولا زيادة وصف الترك بالإطلاق لقليل الواجب المخير ليس داخلاً .

---

٣- الواجب الكفائي : مثل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، فهذا واجب على عموم المسلمين العالمين بموت ذلك المسلم ، ولكن لو تركه بعضهم وفعله آخرون لم يأنم التارك ولم يذم، فلو لم نصف الترك بقولنا مطلقا ، للزم خروج الواجب الكفائي لأن تاركه لا يذم ، ولما زدنا هذا الوصف دخل الواجب الكفائي ؛ لأن تركه ليس مطلقا بل من بعض المكلفين دون بعض.

## أقسام الواجب

### ١. تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته :

ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين : معين ، وغير .  
فالمعِين هو : ما طلبه الشرع بعينه من غير تحيير بينه وبين غيره . مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك .  
والمخير هو : الواجب الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة . مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء : العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين .  
وهذا النوع أنكره المعتزلة ؛ لوجود التضاد بين الإيجاب والتخيير ، وقالوا كيف يسمى واجباً ثم يوصف بالتخيير .  
والخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي لا فائدة فيه ؛ لأن المنكرين لوجود الواجب المخير يقولون: هذه الخصال واجبة على البدل ، ولا يقولون يجب على المكلف أن يفعل الثلاثة ولا أنه يأثم على ترك الثلاثة كل على حدة ، والمثبتون يقولون الواجب واحد غير معين . وقد جعل بعضهم من أثر الخلاف أن المكلف لو فعل اثنتين من خصال الكفارة دفعة واحدة فهل يثاب ثواب الفرض عليهما ؟ وجعل مقتضى مذهب المعتزلة أنه يثاب عليهما ثواب فرض ، ومقتضى مذهب الجمهور أنه يثاب على إحداهما ثواب الفرض وعلى الأخرى ثواب النافلة ، ولا يخفى أن تقدير الثواب غيب عنا ، وتحكمه عوامل أخرى من الإخلاص وطيب النفس بما يبذل الإنسان وغير ذلك .

### ٢. تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى مؤقت وغير مؤقت :  
فالمؤقت : هو ما حدد له الشرع وقتاً معيناً ، له بداية ونهاية . مثل الصلاة .

وغير المؤقت : هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معيناً .  
مثل أداء النذور والكفارات .

### والمؤقت ينقسم قسمين : مضيق ، وموسع .

فالواجب المضيق : هو الذي حدد له الشرع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه . مثل الصيام ، فإن الصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد ، فلا يمكن أن يصوم يوماً واحداً عن القضاء وعن النذر مثلاً ، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياماً ، ولهذا المعنى قلنا : لا يتسع لغيره من جنسه معه .

والموسع : عكس المضيق ، فهو : الذي حدد له الشرع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه . ومثاله : الصلاة ، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلاً يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له . فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء .

وهذا النوع أنكروا بعض الحنفية وجوده ، فقالوا : ليس في الشرع واجب موسع ؛ لأن التوسع ينافي التوقيت ، ولأن ما يسميه الجمهور واجباً موسعاً يجوز تركه في أول الوقت ولا يجوز تركه إلى خروج الوقت باتفاق . والحجة عليهم قائمة بوجوده في الشرع ، كالصلاة التي لها وقت حدده الشرع وهو أوسع مما يحتاج إليه المكلف لأدائها ، وقد ورد في الحديث الصحيح أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس مرة في أول الوقت، ومرة في آخره ثم قال: « الوقت ما بين هذين » (أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي بالفاظ متقاربة).

وقد انقسم الحنفية عند الجواب عن هذا الدليل إلى فرق :

أ- فرقة قالت : الصلاة في أول الوقت نفل سد مسد الفرض ، ولا تكون

فرضا إلا حين يضيق الوقت فلا يبقى منه إلا ما يكفي لأدائها .

ب - وفرقة قالت : من صلى الصلاة في أول الوقت تكون في حقه فرضا إن جاء آخر الوقت وهو مكلف بالصلاة أي : بالغ عاقل . وإن جاء آخر الوقت وهو ليس بأهل للصلاة عددنا صلاته قبل ذلك نافلة .

ج - وفرقة قالت : الوقت يتضيق عليه بالشروع فيها ، فإذا شرع فيها فذلك وقتها .

وقولهم : إنه يجوز تركه في أول الوقت دون آخره ، يجب عنه بأنه في أول الوقت يجوز تركه بشرط العزم على الفعل في الوقت الآتي ، وهذا يختلف عن حد المندوب ؛ فإن المندوب يجوز تركه بلا شرط .

والخلاف بين الفريقين راجع إلى أن سبب وجوب الصلاة هو آخر الوقت أم كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا ؟ فمن جعله آخر الوقت أنكر التوسع في الوجوب ، ومن جعل كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا أثبتته .

#### **وقد بنوا على الخلاف مسائل فرعية ، أهمها :**

١ - أن من سافر بعد دخول الوقت يقتضي مذهب الجمهور أنه لا يجوز له القصر ، ويقتضي مذهب الحنفية أنه يجوز له ذلك . ولكن جمهور العلماء على جواز القصر ، وعذرهم عن عدم تطبيق قاعدتهم : أن القصر صفة في الصلاة فيراعى بها حالة أدائها ، فاللقيم الذي دخل عليه الوقت وجب عليه أداء الصلاة من غير تحديد لعدد ركعاتها ، فإن صلاها في الحضر صلاها أربعاً ، وإن صلاها في السفر صلاها اثنتين . قال النووي : « ففي وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر ، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر ، فعلى هذا إنما جاز القصر لأنه صفة للصلاة ، والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ، ولهذا لو فاته صلاة في



حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنهما صلاحها قاعدا بالتيمم وأجزأته»<sup>(١)</sup>.

٢- إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بزمن كان يمكنها أن تؤدي الصلاة فيه ، فعلى القول بأن كل جزء من الوقت سبب للوجوب فيجب عليها القضاء إذا طهرت ، وعلى القول بأن سبب الوجوب آخر الوقت فلا قضاء عليها .

والمنصوص عليه عند الحنفية أنها لا قضاء عليها ، وعلله بعضهم بأنها لم تدرك الوقت الذي تعلق به الوجوب ، وعلله آخرون بأنها إذا لم تصل في أول الوقت انتقلت السببية إلى الوقت الذي يليه ، وهكذا إلى أن يتضيق الوقت .

والجمهور اختلفوا في ذلك : فمنهم من أوجب القضاء ؛ لأن كل جزء من الوقت يصلح سببا ، فإذا حاضت بعد دخوله استقر الواجب في ذمتها ، ومنهم من قال لا قضاء عليها لأنها فعلت ما يجوز لها فعله وهو ترك الصلاة في أول الوقت ، مع العزم على فعلها في آخره ثم حيل بينها وبين أدائها بسبب ليس من جهتها ، والقول الأول أقرب ؛ لقاعدتهم في الواجب الموسع .

٣- إذا أجزأ الواجب الموسع فمات في أثناءه قبل ضيق الوقت ، فعلى القول بإنكار التوسع لا إثم عليه ، وعلى القول بإثبات التوسع اختلفوا : فمنهم من قال : إن آخرها ذاكرة ، ولم يعزم على الفعل في الوقت يكون آثما، وإن آخرها ناسيا أو عازما على الفعل في الوقت فلا إثم عليه ، وهذا

(١) ٥١/٣ .

هو المناسب للقول بالتوسع ، وبأن أول الوقت سبب لوجوب الصلاة .  
وقيل : لا إثم عليه وإن لم يعزم على الفعل في آخر الوقت ، وهو مرجوح ؛  
لأنه إذا كان ذاكرا فإما أن يفعل أو يعزم على الفعل أو يعزم على الترك ،  
فإذا لم يفعل فليس أمامه سوى خيارين ، وأحدهما محرم ، فيكون الثاني  
واجبا لأنه لا يتم ترك الحرام إلا به فيكون واجبا ، وهو العزم على الفعل  
في تالي الوقت <sup>(١)</sup> .

#### الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق :

- ١- الواجب الموسع لا يصح أداءه إلا بنية اتفاقا، وأما الواجب المضيق كالصوم  
في رمضان ، فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض ، بل ينصرف  
الصوم إليه من غير نية تخصيصه ، وعند الجمهور لا بد من النية <sup>(٢)</sup> .
- ٢- أن الواجب الموسع لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه ، فله أن  
يصلي في وقت الظهر ظهرا فائتة أو صلاة أخرى ، وأما الواجب المضيق  
فليس له أن يؤدي في وقته غيره إلا إذا كان ممن يجوز له ترك هذا الواجب  
كالمسافر في رمضان ، فقد اختلفوا هل يجوز أن ينوي بصيامه في رمضان  
واجبا آخر كالكفارة والنذر مثلا ؟ فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن وقت  
رمضان مضيق فلا يتسع لغيره ، وقال بعضهم : إذا كان معذورا لا يكون  
مطالباً بصيام رمضان ، ولا دليل على منعه من صيام نذر أو كفارة <sup>(٣)</sup> .

(١) المستصفى ٧٠/١ .

(٢) أصول السرخسي ٣٥/١ .

(٣) أصول السرخسي ٣٦/١ .

## ٢. تقسيم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله :

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله قسمين : عيني وكفائي :  
الواجب العيني : وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه ، كالصلاة  
والزكاة والحج .

الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله .  
وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص  
أفراد بأعيانهم كالجهاد ، وما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم  
به منهم بعينه كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، فإن ذلك واجب  
على من حوله من المسلمين .

### أهم الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي :

- ١- أن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه ، فلا يقوم فعل  
غيره مقام فعله إلا بإذنه ، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما  
تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا . وأما الواجب الكفائي  
فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين ، بل إذا قام به من يكفي أجزأ ،  
ولا يشترط فيه الإذن ، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم .
- ٢- أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله ، أما الواجب الكفائي  
فمصلحته عامة .
- ٣- الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل ، وأما الواجب العيني فلا  
يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر .
- ٤- الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين ، أي : لكل واحد منهم ،

والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه :

ف قيل : إنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض .

وقيل : موجه إلى بعض غير معين .

وقيل : متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع .

واستدل الأولون بأدلة منها:

١- أن الواجبات الكفائية الواردة في القرآن والسنة جاءت بصيغة العموم كالواجبات العينية، ف قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة ٢١٦]، كقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة ١٨٣]، مع أن الأول كفائي والثاني عيني .

٢- أن الإثم يلحق الجميع إذا تركوا ، ولو لم يكونوا مخاطبين به ما أثموا .

واستدل القائلون بأنه موجه إلى بعض مبهم بدليلين :

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة ١٢٢]. فالخطاب هنا موجه إلى بعض مبهم وهو متعلق بواجب كفائي.

٢- أنه يسقط بفعل بعض المكلفين ، ولو خوطب به الجميع لما سقط إلا بفعل الجميع كسائر الواجبات العينية .

وأما القائلون إن الخطاب موجه إلى المجموع لا إلى الجميع ، أي إلى الهيئة الاجتماعية ، فاستدلوا بدليل واحد هو : أنه لو وجه الخطاب فيه إلى الجميع (إلى كل فرد) لما سقط بفعل بعضهم ، ولو وجه إلى بعض مبهم لترك ؛ لأن كل مكلف سيقول لست مقصودا، فلم يبق إلا أن نقول متوجه إلى المجموع من حيث

هو مجموع .

والراجع : أنه متوجه إلى الجميع ويسقط بفعل بعضهم؛ لرجحان أدلة هذا القول.

وأما استدلال من أوجه على بعض مبهم بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة ١٢٢] فيجاب بأن الأمر هنا ليس أمر إيجاب بل نذب واستحباب؛ بدليل أنه جاء بصيغة الحض والترغيب في النفقة .

وأما استدلالهم بأنه يسقط بفعل بعض المكلفين ، فيجاب بأنه لا تلازم بين الأمر بالشيء والمخاطبة به ، وسقوط الفعل ، فإن الواجب العيني لا خلاف في توجه الأمر فيه إلى كل واحد من المكلفين ، ومع ذلك يسقط من غير فعل بالنسخ ، أو بفوات الوقت المحدد للعبادة عند من يرى ذلك ، أو بأخذ الواجب منه دون إذنه ، أو بإسقاط صاحب الحق إن كان حقا لأدمي .

وأیضا فإن سقوط الواجب الكفائي بفعل بعض الأمة ؛ لأجل أن المقصود من فرضيته إيجاده بغض النظر عن موجدته. ومما يدل على صحة هذا القول أنهم لو فعلوه جميعا أثبوا ثواب الفرض، ولو تركوه جميعا عوقبوا عقاب تارك الفرض.

#### ٤. انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد :

مما يذكره الأصوليون هنا انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد .

ويعنون بالمحدد : ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد ، كمقادير الزكاة ، وأروش الجنایات ، ومدة المسح .

ويعنون بغير المحدد : ما طلب فعله من غير تحديد مقداره ، مثل الطمأنينة في الركوع والسجود . وهو تقسيم لا يترتب عليه كبير فائدة .

## ما لا يتم الواجب إلا به

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها فقه كثير ، وهي ليست على الإطلاق المذكور في العنوان ، ولا تصدق بعمومها . وإنما نقول : ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين :

١ - ما لا يتم الوجوب إلا به ، ك شروط الوجوب ، وأسبابه ، وانتفاء موانعه ، فهذه ليست واجبة باتفاق ، فليس على المكلف أن يمكسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه ، وليس عليه أن يمكسك ما عنده من بهيمة الأنعام أو يزيد ما حتى تبلغ نصابا لتجب فيها الزكاة مثلا . وإنما يتصرف في ماله تصرفا عاديا من غير هروب من الزكاة ، فإذا حال الحول وعنده نصاب زكاة زكاه وإلا فلا . فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلية في عموم « ما لا يتم الواجب إلا به » لكنها غير مرادة .

٢ - ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تاماً إلا بفعله ، وهذا ينقسم أيضا قسمين :

أ - ما ليس بمقدور للمكلف ، كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه ، وكالركوع والسجود إذا تعذر ليس في ظهره ونحو ذلك . فهذا خارج عن القاعدة فلا يجب باتفاق .

ب - ما هو مقدور للمكلف ، مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها ، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار ، والوضوء للصلاة ، ونيتها . وهذا ينقسم أيضا قسمين :

١ - ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء والنية للصلاة ، وهذا واجب

باتفاق، ولم ينقل عن أحد فيه خلاف .

٢- ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل ، وهذا هو موضع النزاع ، وهو الذي قال بعض العلماء فيه : لا نسميه واجبا وإن وجب فعله تبعا .

والخلاف في هذه القاعدة ضعيف ، والقاعدة معمول بها عند جميع الأئمة ، ومن نقل فيها خلافا فإنما هو في التسمية ، وفي استحقاق هذه الزيادة ثوابا مستقلا . وإنما قال الجمهور : تسمى هذه الزيادة واجبا ؛ لأنها لا يجوز تركها أبدا إلا بترك الواجب ، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه .

#### ومن فروع هذه المسألة :

١ - إذا اشبهت أخته بأجنبية اشتباها لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منهما بأي طريق ، وجب عليه ترك نكاح الاثنتين . ويؤيده حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ولكن لو اشبهت أخته بنساء قرية لا يحرم عليه النكاح من نساء تلك القرية؛ لأن القاعدة هنا عارضتها قاعدة أخرى وهي قاعدة : « العبرة بالغالب لا بالنادر » .

٢ - إذا اشبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابهما معا ؛ لأن إحداهما منصوص على تحريمها ، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها .

٣ - إذا أصابت النجاسة طرفاً من ثوبه كالكم - مثلا - ولم يعرف موضعها ، فإنه يغسل ما يتيقن بغسله أنه غسل النجاسة ، وحينئذ يكون قد غسل ما وجب غسله بالنص وما لا يتم فعل ذلك الواجب إلا به .

٤ - إذا امتنع المدين من سداد الدين وعنده عقار زائد عن حاجة السكنى وجب عليه بيعه لسداد الغرماء ، فإن امتنع أجبره القاضي .

### زيادة الواجب غير المحددة هل تكون واجبة ؟ :

هذه المسألة تذكر بعد قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ؛  
لشبهها بها ، وذلك لأن كلا منهما زيادة في الواجب ، غير أن الأولى كالشرط  
للواجب فلا يتم بدونها ، والثانية متصلة به من آخره ، وهذه الزيادة إذا كانت  
متميزة لا يختلفون في أنها ليست واجبة ، مثل أن يدفع في زكاة الفطر كيسا من  
الأرز فيه عشرون صاعا ، وزكاته هو وأسرته خمسة عشر صاعا ، فهذه الزيادة  
مندوبة ، وأما إن كانت غير متميزة مثل الزيادة في الركوع والسجود على القدر  
الذي تحصل به الطمأنينة ، فهذه اختلفوا فيها على قولين ، ولا يترتب على  
الخلاف فيها كبير فائدة ؛ إذ لا يظهر للخلاف فائدة إلا مقدار الثواب أيتاب  
عليها ثواب فرض أم ثواب نافلة ؟ ومقدار الثواب يرجع إلى أمور أخرى من  
الإخلاص وإتقان العمل ، وهو أمر مغيب عنا ، فلا نطيل بذكر الأدلة.



## المندوب

### تعريفه وطرق معرفته :

المندوب في اللغة : اسم مفعول ، من الندب ، وهو الدعاء ، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه.

وفي الاصطلاح : هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها :

- ١- الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك ، كالأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور ٣٣] فالأمر بمكاتبة العبيد للندب ؛ لأن النبي ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم ، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير .
- ٢- الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر ، كقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » (متفق عليه).
- ٣- بيان محبة الله للفعل ، كقوله ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » (متفق عليه).
- ٤- مدح فاعله ، كقوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان ٦٣].

٥- فعل الرسول ﷺ للفعل تقرباً من غير أن يأمر به ، مثل الاعتكاف .

#### هل المندوب مأمور به حقيقة؟:

اختلف العلماء في تسمية المندوب مأموراً به حقيقة :

فذهب الأكثر إلى أنه مأمورٌ به حقيقة ، واستدلوا بأن فعله يسمى طاعة ، والطاعة هي امتثال الأمر ، وبأن انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب شائع ذائع عند حملة الشرع .

وذهب آخرون إلى أنه ليس مأموراً به حقيقة ، بل مجازاً ، واستدلوا بحديث: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (متفق عليه).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالسواك خشية المشقة، مع أنه ندبهم إليه بقوله وفعله ، فعلم من هذا أن الندب ليس أمراً حقيقة وأن المندوب ليس مأموراً به حقيقة ، وهذا الاستدلال قوي .

وقد أجاب عنه الأولون بأن المراد لأمرتهم أمر إيجاب . وفي الجواب نظر ؛ لأنه تأويل لا حاجة له .

ومما يشكل على القول الأول أنه يلزم منه أن الأمر مشترك بين الإيجاب والندب ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور في مقتضى الأمر كما سيأتي .

#### أسماء المندوب :

يسمى المندوب عند جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي بأسماء كثيرة ، أهمها : السنة ، والمستحب ، والرغبة ، والنافلة ، والتطوع ، ونحو ذلك .

وعند بعض الحنفية ينقسم المندوب إلى :

سنة هدى : وهي ما كان أخذها هدى ، وتركها ضلالة ، ويمثلونها بصلاة العيد ، والأذان، والإقامة، والصلاة في جماعة، وتركها يستوجب اللوم والعتاب. وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة ، ويمثلونه بصلاة الوتر، ولهذا قال أحمد : « تارك الوتر رجل سوء » مع أنه لا يرى وجوب الوتر .

سنة مطلقة : وهي ما فعله الرسول ﷺ ولم يأمر به أمر إيجاب ، مثل السنن الرواتب ، وصيام الاثنين والخميس ، ونحو ذلك .

نافلة : وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

وذهب بعض الحنابلة إلى تقسيم المندوب إلى ثلاثة أقسام :

سنة : وهي ما عظم أجره .

نافلة : وهي ما قل أجره .

فضيلة ورغبية : وهو ما توسط أجره .

وهذا تقسيم مبني على عظم الأجر ، وذلك أمر مغيب عنا ، والأجر يختلف باختلاف النية والإخلاص وإحسان الفعل .

ومن الألفاظ المشهورة عند الفقهاء:

السنة المؤكدة : وهي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه في الحضر والسفر ، مثل الوتر وسنة الفجر .

المستحب : وهو ما رغب فيه النبي ﷺ فعله أو لم يفعله ، مثل صيام يوم وترك يوم ، فإن الرسول ﷺ قال : « خير الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما » ولم يفعل هذا، ومما فعله صيام الاثنين والخميس، وصيام عاشوراء.

### هل يلزم المندوب بالشروع فيه ؟

اختلف العلماء في ذلك ، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة ، فاما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٦]. وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها .

١- ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن المندوب يجب بالشروع فيه ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد ٣٣]، ووجه الدلالة : أن الآية فيها نهي عن إبطال العمل، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه .

ب- ما روي أن النبي ﷺ قال لأحد الصحابة - وكان صائما صوم تطوع - : « كل وصم يوما مكانه » (أخرجه الدارقطني من حديث جابر ؓ) ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمره بالقضاء ، والأصل في الأمر الوجوب ، ولا يأمر بقضائه إلا إذا كان واجبا .

ج- أن المندوب ينقلب واجبا إذا نذره ، فالنذر صير المندوب واجبا بالقول ، أي بقوله : لله علي كذا ، والشروع في المندوب فعل صير المندوب لله فوجبت صيانتة عن الإفساد . وخلاصة هذا الدليل قياس الشروع في الفعل على النذر.

د- القياس على الحج والعمرة .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوبه بالشروع فيه ، واستدلوا بأدلة منها :

أ - قول الرسول ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة ؛ فإن الرسول ﷺ جعل الصائم المتطوع بخيرا بين الصيام والفطر ، وإذا كان الصيام المندوب لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائر المندوبات ، إلا ما قام عليه دليل بخصوصه كالحج .

ب - أن الرسول ﷺ كان يسأل أهله: « أعندكم طعام ؟ » فإن قالوا نعم أكل منه ، وإلا قال: « إني إذا صائم » (أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة). ووجه الاستدلال أنه يكون ناويا الصوم ، ثم إن وجد طعاما أكل وإلا أكمل صيامه .

ج - أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي كان صائما أن يفطر كما مر في الحديث الذي استدل به للحنفية. ووجه دلالة على عدم الوجوب أنه لو كان إتمامه واجبا لما أمره بالفطر ؛ لأنه يكون آمرا بمعصية ، والرسول ﷺ لا يأمر بمعصية .  
وقول الجمهور أرجح .

وأما الاستدلال بالآية فالمقصود بها إبطال الأعمال بالرياء أو بالردة .  
وأما الحديث فهو دليل للجمهور ؛ لأن الرسول ﷺ أجاز للصائم المتطوع أن يفطر ، وقوله : « صم يوماً مكانه » ندب ؛ لأنه عوض عن ندب .  
وأما تشبيه الشروع بالنذر فبعيد جدا ، وإلا لوجب على من شرع في الإنفاق على فقير أن يستمر ، ولم يقل بذلك أحد .  
وأما القياس على الحج والعمرة فمردود؛ للفرق بينهما وبين سائر الواجبات .  
وثمره الخلاف تظهر في إيجاب القضاء ، فعند أبي حنيفة إذا شرع في نفل ثم قطعه وجب عليه القضاء ، وعند الجمهور لا يجب .

## الحرام

### تعريفه وطرق معرفته :

هو ما يذم شرعا فاعله . أي : ما عُرف من الشرع ذم فاعله ، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر .

ويعرف كون الفعل حراماً بطرق منها :

١- النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكرهية . مثل الزنا ،

فقد نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

٢- النص على الخبر بتحريمه ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّبْحَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣- ذم فاعله ، مثل قوله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » (أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً).

٤- توعده الفاعل بالعقاب ، كقوله تعالى - بعد ذكر بعض المحرمات - : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

### أقسام الحرام :

يقسم بعض العلماء الحرام قسمين :

١- حرام لذاته : وهو ما كان مفسدة في ذاته . مثل القتل ، والسرقه ، وأكل لحم الخنزير .

٢- حرام لغيره : وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته .  
مثل الصلاة في المقبرة ، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني .  
وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرّم لكونه وسيلة إلى الحرام ، مثل النظر إلى  
مفاتن المرأة الأجنبية .

### التضاد بين الحرام والواجب :

الحرام ضد الواجب ، والنهي ضد الأمر ، ولهذا لا يمكن أن يكون الشيء  
الواحد بالعين حراما واجبا ، مأمورا به منهيًا عنه من جهة واحدة .

وما قد يبدو أنه كذلك فيما أن يكون واحداً بالجنس لا بالعين كالسجود ،  
فإنه إذا وقع للصنم كان حراما ، وإذا وقع لله كان واجبا أو مندوبا ، فهذا ليس  
من الواحد بالعين ، بل من الواحد بالجنس أو بالنوع ، وإما أن يكون الواحد  
بالعين له جهتان تنفك إحداهما عن الأخرى فيكون حراما من جهة وطاعة من  
جهة أخرى ، ومثل له بعضهم بالصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإنها من حيث  
كونها صلاة طاعة لله ، ومن حيث كونها في دار مغصوبة معصية؛ لأن الغصب  
محرم ، ولذا قالوا إنها صحيحة ومجزئة وعليه إثم الغصب ، ونظيرها أن يأمر  
السيد عبده بخياطة ثوبه وينهاه عن دخول دار بعينها ، فلو دخل الدار وخاط  
الثوب استحق المدح على خياطة الثوب واستحق الذم على دخول الدار .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في الدار المغصوبة ليس لها إلا جهة  
واحدة فلا يمكن أن تكون صحيحة ، واستدلوا على ذلك بأن الصلاة عبارة عن  
قيام وقعود وركوع وسجود ، ولا بد لهذه الأفعال من مكان تفعل فيه عادة ،  
فالمكان شرط عادي لأداء الصلاة ، فإذا كان المكان منهيًا عن اللبث فيه كان  
البقاء فيه حراما وجميع ما يفعل فيه باطلا محرما لا يمكن أن يكون طاعة .

والصحيح : أن الواحد بالعين إذا كان النهي ليس منصبا عليه بذاته ، ولا

---

---

على هيئته المكونة من الفعل وصفته لا يبطل ، وإلا كان باطلا ، فالوارد في الشرع في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ليس فيه النهي عن الصلاة ولا عن الصلاة في الدار المغصوبة ، بل فيه النهي عن الغضب والأمر بالصلاة ، فالجهة منفكة فتصح الصلاة ويأثم على الغضب .

أما إذا انصب النهي على ذات المأمور به فيكون نسخا كالنهي عن المتعة بعد الأمر بها ، وكذلك إذا اتجه النهي إلى الموصوف مع صفته كالنهي عن بيع الملامسة والمنازمة ، والنهي عن الصلاة في المقبرة ونحوها ، فالنهي عنه باطل .

فإذا ضبط الطالب هذه القاعدة أمكنه أن يعرف الفعل الذي له جهتان تنفك إحداها عن الأخرى فيمكن أن يكون حراما من جهة وطاعة من جهة ، والفعل الذي ليس له إلا جهة واحدة أو له جهتان لا تنفك إحداها عن الأخرى فلا يمكن أن يكون حراما طاعة .



## المكروه

### تعريفه وطرق معرفته :

المكروه في اللغة : المبعُض .

وفي الشرع : هو المحرّم ؛ لأن الله تعالى ذكر بعض المحرمات ، ثم قال : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨] ، وقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) .  
والمقصود بقيل وقال : نقل الكلام للنميمة أو للغيبة ، والمذكورات في الحديث محرّمة .

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، يطلقه الجمهور على : « ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم » أو : « ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله » مثل المشي بنعل واحدة ، والإعطاء والأخذ بالشمال .

ويطلقه الحنفية على شيئين :

- ١- المكروه كراهة تحريم ، وهو : ما نهى عنه الشرع نهيا جازما ، ولكنه ثبت بطريق ظني ، مثل أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .
- ٢- المكروه كراهة تنزيه ، وهو : ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم . وهو مرادف للمكروه عند الجمهور .

---

وكون الشيء مكروها كراهة تنزيه يعرف بأمر ، منها:

١- النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل : المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة ، وترك ما يضادها.

٢- أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة ، مثل : أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد .

## المباح

### تعريفه وطرق معرفته :

وهو في اللغة : المأذون فيه ، والمطلق .

وشرعا : ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك . مثل : أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهي عن أكله .

### والإباحة تعرف بطرق منها :

١- النص على التخيير بين الفعل والترك . مثل :

- قوله ﷺ لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » (رواه مسلم) ، وهو يدل على إباحة الأمرين ، وقد يستدل على فضل الوضوء بدليل آخر .

- وتخيير بريرة - حين عتقت وزوجها عبد - بين المفارقة والبقاء تحته (متفق عليه) فهو يدل على إباحة الأمرين.

- وقوله - لمن سأل عن صيام رمضان في السفر - : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » (رواه البخاري).

٢- نفي الإثم والمواخذة ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة ١٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة ٢٢٩].

٣- النص على الحل ، كقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ

---

دَسَائِكُمْ ﴿ [البقرة ١٨٧].

٤- الأمر الوارد بعد الحظر ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [الجمعة ١٠].

٥- كون الفعل مسكوتا عنه ؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل ، ومن

أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر ، من مآكل

ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة ، والنقل ، ونحو ذلك .

## القسم الثاني الحكم الوضعي

### تعريفه :

الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

### أقسام الحكم الوضعي :

#### أ . السبب :

السبب في اللغة : ما يحصل الشيء عنده لا به . ومنه سمي الحبل سبباً ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج ١٥].

وفي الاصطلاح : يطلق على عدة معانٍ هي :

١- العلامة المعروفة للحكم ، مثل قولهم : غروب الشمس سبب للفطر ، وطلوع الفجر سبب لوجوب الإمساك في رمضان .

٢- العلة الكاملة ، أي : العلة المستكملة شروطها المنتفية موانعها ، كما يقال : أخذ المكلف ، المال البالغ ربع دينار فصاعداً ، خفية ، من حرز مثله ، بلا شبهة ، سبب القطع في السرقة . وكقولهم : الوطاء في فرج محرم ، بلا شبهة ، من مكلف ، هو سبب حد الزنى .

وبالنظر إلى هذين المعنيين عرفه بعضهم بأنه : « ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته » ، وهذا التعريف ينطبق على المعنى الثاني (العلة

الكاملة) ؛ وذلك لأن السرقة إذا توافرت فيها الشروط وانتفت الموانع لزم من وجودها وجوب القطع ، وإذا انعدمت انعدم القطع لأجلها، ولا يمتنع قصاصا، وهذا فائدة قولهم : « لذاته » أي : أن وجود المسبب لذات السبب وعدمه لعدم ذات السبب .

٣- العلة مع تخلف شرطها ، كما يقولون : ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة وإن لم يحل الحول .

٤- ما يقابل المباشرة ، فمن حرّض على القتل ولم يقتل يسمى متسببا ، والقاتل يسمى مباشرا ، والفقهاء يقولون : إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الجناية يكون الحكم على المباشر إلا إذا كان غير مكلف لجنون أو لصغر فيحكم على المتسبب.

#### ب . العلة :

العلة في اللغة : المرض ، أو ما اقتضى تغييرا في المحل .  
وفي الاصطلاح : « وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم » .

ومثالها : الإسكار علة لتحريم الخمر ، والطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر والتمر بالتمر وما جرى مجراهما .  
والفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب ، وقد يجعلونها مباينة له ، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه ، مثل غروب الشمس ، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب ، ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه ، مثل الإسكار علة للتحريم .

وقد يجعلون السبب أعم من العلة ، فيقولون : السبب يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف . وأما العلة فلا تطلق إلا على ما عرفت حكمته . فهذه ثلاثة اصطلاحات لهم مشهورة .

### ج . الشرط :

وهو في اللغة التأثير ، أو العلامة .

وفي الاصطلاح : وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه .

مثاله : الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها ؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة ، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان .

والشرط ينقسم أربعة أقسام بالنظر إلى طريق معرفته :

- ١- شرعي : وهو ما عرف اشتراطه بالشرع ، مثل : الطهارة للصلاة .
- ٢- عقلي : وهو ما عرف اشتراطه بالعقل ، مثل : الحياة شرط للعلم .
- ٣- عادي : وهو ما عرف اشتراطه بالعادة ، مثل : وجود السلم شرط لصعود السطح .
- ٤- لغوي : وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة ، كإن وإذا ونحوهما .

وهذا النوع الأخير يسمى شرطا من حيث الاسم ، وهو سبب من حيث المعنى ؛ لأنه ينطبق عليه تعريف السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . وهذا معنى قولهم : « الشروط اللغوية أسباب » .

#### د . المانع :

هو في اللغة بمعنى : الحاجز أو الحائل .

وفي الاصطلاح : وصف يلزم من وجوده عدم متعلقه ، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه .

مثل : الرق مانع من الإرث ، والدَّيْن الحال مانع من الزكاة على الصحيح . فالرق وصف متعلق بشخص هو ابن للميت مثلا ، فلولا هذا الوصف لورث من تركته ، ولكن لوجود هذا الوصف منع من الإرث ، فيكون هذا الوصف مانعا من موانع الإرث . وعدم الرق لا أثر له في وجود الإرث ولا عدمه ، فقد يعدم الرق ولكن يكون الشخص ليس من الوارثين أصلا أو محجوبا بوارث آخر ، كأن يكون الميت له ابن وابن ابن وكلاهما حر غير رقيق ، فابن الابن لا يرث مع أنه ليس برقيق ؛ لأنه محجوب بالابن .

#### هـ . الصحة :

الصحة في اللغة : ضد المرض .

وفي الاصطلاح : ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه .

وهذا التعريف يصلح للصحة في العبادات وفي المعاملات ؛ فإن الآثار المقصودة من فعل العبادة عند الفقهاء هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به ، وهذه تحصل من الفعل الصحيح للعبادة . وعند المتكلمين المقصود من فعل العبادة موافقة الأمر ، ولهذا جعلوا الصحة هي موافقة الأمر ، سواء أسقط القضاء بالفعل أم لا .

والآثار المقصودة من المعاملة تختلف باختلاف نوعها ، فإن كانت بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري ، وهذا يترتب على العقد



الصحيح ، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها ، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها ، وهذا كله يحصل من العقد الصحيح .

ومن العلماء من فرق بين تعريف الصحة في العبادات وتعريفها في المعاملات؛ فجعل التعريف الذي ذكرته صالحاً لتعريف الصحة في المعاملات ، وأما تعريف الصحة في العبادات فقد ذكروا له تعريفين : أحدهما للمتكلمين ، وهو : موافقة الفعل لأمر الشارع . والآخر للفقهاء ، وهو : سقوط القضاء .

والصحيح: ما ترتبت آثاره المقصودة منه عليه ، وهذا يصدق على الصحيح من العبادات والعقود والإيقاعات كالطلاق والعتاق .

#### و . الفساد والبطلان :

الفساد في اللغة : ضد الصلاح .

وبطلان : ذهاب الشيء خُسراً وهُدراً .

وفي الاصطلاح : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه . فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة ، ولا يحصل بها الثواب . وإن كان عقداً أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك .

#### الفرق بين الفاسد والباطل :

الفساد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد ، وهو : ما لا يترتب عليه أثره .

وعند الحنفية يفرق بينهما بأن الفاسد : ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه ،

والباطل : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

ومثال الفاسد عندهم : العقود الربوية ، فإذا باع رشيد من رشيد درهما

بدرهمين فالعقد فاسد وليس بباطل ، ومثال الباطل عندهم : إذا باعه حمل

---

الحمل الذي في بطن ناقتة ، أو باع الدم بدراهم ، فالعقد باطل في صورتين ؛ لأن الخلل في المبيع ، فحمل حمل الناقة معدوم ، والدم نجس .

وبين العقدين - عندهم - فرق كبير ؛ فإن العقد الفاسد إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث ، والباطل لا يفيد شيئاً . والعقد الفاسد يمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالاً طيباً ، أما الباطل فهو لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه .

#### تنبيه :

وقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة ، فجعلوا منها فاسداً وباطلاً ، وفرقوا بينهما . ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة ، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي .

والصحة والفساد جعلهما الرازي وأتباعه من الأحكام التكليفية ، وقالوا الصحة ليست شيئاً زائداً على الاقتضاء والتخيير ، بل هي راجعة إلى واحد من الأحكام التكليفية الخمسة .

وجعلها ابن الحاجب من الأحكام العقلية لا من الأحكام الشرعية .

## أوصاف العبادة المؤقتة

العبادة المؤقتة بوقت محدد سواء أكانت فرضاً أم نفلاً تتصف بإحدى صفات ثلاث هي:

- أ - الأداء: وهو فعل العبادة في وقتها المعين غير مسبوق بفعل مختل .  
فقولنا: (فعلها في وقتها المعين)، يخرج فعلها بعد فوات وقتها، فلا يسمى أداء.  
وقولنا: (غير مسبوق بفعل مختل) ، يخرج الإعادة .
- ب - القضاء: وهو فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها . كأداء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لعذر النوم .
- ج - الإعادة: وهي فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل .  
فقولنا: (بعد فعل مختل)، يخرج الأداء ؛ لأنه لا يكون مسبوقاً بفعل .  
ووصف الفعل السابق بالخلل يشمل ما اختل شرطه أو ركنه ، وما نقص ثوابه وإن استكمل الشروط والأركان ، مثل الصلاة منفرداً ، فمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة سن له أن يعيد لاستدراك الفضل الذي فاته ، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .  
وأما الواجب الذي لم يؤت بوقت محدد كالكفارات ، فيوصف بالإعادة ولا يوصف بالأداء والقضاء الاصطلاحيين . ولا يمتنع أن يقول : أدت ما وجب علي من كفارة ، ولكن لا يقصد بذلك الأداء الاصطلاحى بل مجرد الفعل ، يدل على ذلك أنك لا تقول : صيام الكفارة أداء أم قضاء ؟ وأما الإعادة فيوصف بها كل فعل فُعل أوْلاً على ضرب من الخلل ، سواء أكان له زمن محدد أم لا <sup>(١)</sup> .

(١) الإبهاج ١/ ٧٥ .

## تقسيم الحكم إلى عزيمة ورخصة

عَدَّ بعض العلماء من أقسام الخطاب الوضعي وصف الحكم بالعزيمة أو الرخصة ، وبعضهم جعله تقسيماً آخر للحكم وهو أولى ، ولكنه تقسيم للحكم التكليفي والتخييري لا للحكم الوضعي ، فلا يوصف السبب والشرط والمانع بالعزيمة والرخصة .

والعزيمة في اللغة : القصد المؤكد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ [طه ١١٥].

وفي الاصطلاح : وصف للحكم الثابت ابتداء لا لأجل عذر .  
ويوصف به الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح ، ولا يطلق إلا في مقابل الرخصة .

والرخصة في اللغة : التسهيل والتيسير ، ومنه قولهم : رخص السعر ، وقولهم : أرض رخصة أو رخيصة ، إذا كانت دمثة لينة .

وفي الاصطلاح : وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر .  
فقولنا : (على خلاف دليل شرعي) ، يخرج كل حكم لم يشرع على خلاف دليل شرعي آخر .

وقولنا : (باق) ، يخرج ما شرع على خلاف دليل منسوخ فلا يسمى رخصة اصطلاحاً .

وقولنا : (لعذر) ، يخرج ما شرع على خلاف دليل شرعي لمخصص لا لأجل العذر .

### ما الاحكام التي توصف بانها رخصة ؟ :

الأصل في الرخصة أن لا يوصف بها إلا الإباحة ، ولكن قد يعرض للحكم الموصوف بأنه رخصة ما يجعله واجبا أو مندوبا ، وذلك كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك ، الأصل أنه رخصة ولكن يكون واجبا إذا أدى تركه إلى الهلكة .

والفطر للمسافر في نهار رمضان رخصة ، ولكن إذا شق عليه الصوم يكون الفطر مندوبا. وأما القصر في السفر فمن العلماء من جعله واجبا ؛ لمواظبة الرسول ﷺ عليه ، ولحديث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » (أخرجاه في الصحيحين ، وهذا لفظ مسلم) ولا وجه لتسميته رخصة حينئذ .

---

ومنهم من جعله مندوبا لمواظبة الرسول ﷺ عليه ، ولا يمكن أن يواظب إلا على الأفضل. يقول تاج الدين السبكي : « واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة ؛ لأن معناها التيسير، وذلك بمحصل الجواز للفعل أو الترك ، يرخص في الحرام بالإذن في فعله ، وفي الواجب بالإذن في تركه ، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى »<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإبهاج ١ / ٨٢ .

## الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

أنكر بعض الأصوليين تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي، وجعلوا ما يسميه الجمهور أحكاماً وضعية من السبب والشرط وما ذكر معهما، راجعاً إلى الأحكام التكليفية أو التخيير، وقالوا إنها ليست أحكاماً بل هي إعلام بالحكم، فالسبب: علامة على الحكم، وكذلك الشرط والمانع علامة على تخلف الحكم، والصحة راجعة إلى إباحة الانتفاع إذا كانت في العقود، والفساد يعني تحريم الانتفاع.

وأما في العبادة فالصحة كون الفعل موافقاً للمشروع، والفساد عكسه، وهذا حكم عقلي لا شرعي؛ لأنه يدرك بالعقل.

والصحيح: أنها أحكام شرعية، ولا يصدق عليها اسم شيء من الأحكام الخمسة المتقدمة، ولا بد لها من تسمية فاصطلاح على تسميتها بالأحكام الوضعية؛ لأن الشرع هو الذي جعل السبب سبباً والشرط شرطاً والمانع مانعاً الخ.

وإذا تقرر ذلك فهناك فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، تتلخص فيما يلي:

١- أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سبب للضمان ألزم به، سواء أكان بالغاً عاقلاً أم لا، فالصبي إذا أتلف شيئاً لغيره انعقد سبب الضمان.

٢- أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف،

والحكم الوضعي لا يشترط العلم به ، فمن فعل المحرم جاهلا بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر ، ولكن من فعل سببا من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سببا للضمان ، فلو منع فضل طعامه مضطرا حتى مات ضمنه ، سواء أعلم بأن ذلك سبب للضمان أم لا . ولكن في العقوبات البدنية كالحدود لا يلزمه الحد إذا كان جاهلا بالتحريم ، فمن سرق وادعى عدم علمه بجرمه السرقة ، وأمکن تصديقه لكونه حديث عهد بالإسلام مثلا ، فلا تُجعل السرقة سببا في إقامة الحد عليه ؛ لأن وجوب الحد تابع للتحريم، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل .

وأما في ضمان المتلفات فإن الضمان ليس تابعا للتحريم بدليل أنه إذا اضطر بإباح له الأكل من مال غيره وعليه ضمانه ، ولذا قالوا : « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

وعما يزيد الأمر وضوحا أن المرأة يقع عليها الطلاق علمت به أولا ، ولكن لو تكلم الزوج بلفظ الطلاق من غير أن يعرف معناه فلا يقع ، وكذلك لو تكلم بلفظ الهبة أو البيع دون علم بمعناه ، لعدم القصد .

٣- أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به ؛ لقوله

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] ، وقوله : ﴿ وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨] . وأما خطاب الوضع فليس من

شرطه ذلك ولهذا فإن كثيرا من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو

منعها ولا يمنع ذلك من كونها أسبابا ، مثل دخول شهر رمضان سبب

لوجوب الصوم مع كون السبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه ولا

إيجادها . وموت المورث سبب للإرث وليس هو من فعل الوارث ولا داخلا

تحت قدرته . وكذلك الشأن في الموانع تمنع الحكم وإن كانت ليست من



فعل الإنسان الذي له علاقة بذلك الحكم ، فوجود الجمع من الإخوة يمنع الأم من إرث الثلث وليس لها مدخل فيه ولا تستطيع منعه ولا إيجاده .

٤- أن الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وما ليس من كسبه لا يكون مكلفا به ، فكل فعل يقع من غير كسب من العبد لا يقال إنه حرام عليه ويستحق عليه العقوبة ، ولا يقال إنه واجب أو مندوب في حقه فلا ينال عليه ثوابا : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم ٣٩]. وهذا لا يتعارض مع حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا » (رواه مسلم من حديث جرير البجلي ؓ مرفوعا) ، وذلك لأن التسبب كسب ، فما وقع نتيجة لفعله فله أجره وعليه وزره .

وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد فقد يكون من كسبه ككثير من الشروط التي تشترط لصحة العبادة ، وقد لا يكون من كسبه كالأسباب والشروط والموانع الخارجة عن كسبه ، فلو أرضعت زوجته طفلة حرمت عليه مع أنه لم يفعل شيئا ؛ لأن الرضاع سبب لانتشار المحرمية مع أنه ليس من كسبه .

## التكليف

### تعريفه :

التكليف في اللغة: مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة ، والكلفة هي المشقة ، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقة . وكلف بالشيء كلفا وكلفه : أحبه ، والمتكلف : الواقع فيما لا يعنيه <sup>(١)</sup> .

والتكليف في الاصطلاح : « الخطاب بأمر أو نهي » وعرفه بعضهم بأنه : « الإلزام بما فيه كلفة ومشقة » .

ومن عرف التكليف بأنه : الخطاب بأمر أو نهي ، جعل الأحكام التي تسمى تكليفية حقيقة أربعة ، هي : الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، وأما الإباحة فسميت تكليفا إما بالنظر إلى اعتقادها وإما من باب التغليب . وقد تقدم أن الأولى إخراج الإباحة عن الأحكام التكليفية.

ومن عرف التكليف في الاصطلاح بمثل التعريف اللغوي فقال : « هو الإلزام بما فيه كلفة » . فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم ؛ لأنها هي التي فيها إلزام .

### صحة تسمية أوامر الشرع ونواهيته تكاليف :

أنكر بعض العلماء أن تسمى أوامر الشرع ونواهيته تكاليف ؛ لأنها ليس فيها مشقة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : اللسان ٣٠٧/٩ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٥-٢٦ .

والصواب : صحة الإطلاق ؛ إما من جهة أن الإطلاق جاء من قولهم : كَلِّفَ بالأمر ، إذا أحببته ، وتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن ، وإما من جهة أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ، ولكنها مشقة معتادة ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » (رواه مسلم من حديث أنس مرفوعاً)، وتكون المشقة المنفية هي المشقة الخارجة عن المعتاد المؤدية إلى اختلال الحياة أو المعاش .

ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفاً قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] فالآية تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة ، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق المفهوم .

#### أركان التكليف :

للتكليف ثلاثة أركان : المكلف ، والمكلف ، والمكلف به ، وقد يزداد ركن رابع هو الصيغة والطلب .

فالمكلف : هو الأمر وهو الله جل وعلا .

والمكلف : هو البالغ العاقل .

والمكلف به : هو الفعل أو الترك .

وصيغة التكليف : هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما .

## شروط التكليف

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به .

والشروط التي ترجع إلى المكلف قسمان :

أ- شروط عامة .

ب- شروط خاصة ببعض التكاليف .

**فالشروط العامة في كل التكاليف هي :**

١- البلوغ :

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة ، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع ، أو بنبات الشعر الحشن حول العانة . وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها .

والدليل على كون البلوغ شرطاً للتكليف حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ، وذكر منهم : « الصغير حتى يحتلم » ( أخرجه أحمد وأصحاب السنن ) .

**تكليف المميز :**

واختلف العلماء في مَنْ بلغ عشر سنين ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفاً؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف ؛ للحديث السابق .

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها ؛ لحديث : « واضربوهم عليها لعشر » ، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف . وذهب

بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات ؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه ، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه .

## ٢- العقل وفهم الخطاب:

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه .

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » ، وذكر منهم : « المجنون حتى يفيق » . ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من نائم أو مغمى عليه أو ذاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب . وهذا لا يمنع وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه ، وقد يسمى مخاطبا بهذا المعنى أي بمعنى لزوم الفعل في ذمته .

## ٣- القدرة على الامتثال :

فالعاجز لا يكلف ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا ﴾ [الطلاق ٧]، وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨].

## ٤- الاختيار :

وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك ، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل ١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق

الله جل وعلا .

وأما حقوق الأدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها. وسيأتي بيان للمسألة في موانع التكليف .

#### ٥- العلم بالتكليف :

فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء ١٥] ، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى ، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم .

والتكاليف الشرعية منها ما لا يعذر أحد بجهله بعد الدخول في الإسلام ؛ لكونها مما علم من الدين بالضرورة ، مثل وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وتحريم الزنا ، والكذب ، والظلم ، ونحو ذلك .

فهذه الأحكام من ادعى الجهل بها من المسلمين إما أن يكون كاذباً في دعواه أو يكون مفرطاً ومضيعاً لدينه ؛ لأن العلم بها يقارن العلم بالإسلام .

والصنف الثاني من الأحكام يمكن أن يجهلها المسلم لعدم اشتهاها أو لغموض أدلتها أو لحاجتها إلى نظر واستنباط ، مثل حرمة بيع العينة ، وبعض أنواع البيوع التي قد يجهلها الإنسان العادي ، وبعض أحكام الطهارة كالمسح على الخفين ، وبعض أحكام الصلاة كصلاة المسبوق وصلاة من لا يجد ما يستره ، وبعض أحكام الزكاة كزكاة الحلبي وأنصبة الزكاة ، وبعض أحكام الصوم كاستعمال الإبر المغذية ونحوها .

فهذا النوع من الأحكام يعذر الجاهل بدعوى الجهل به فلا يلحقه إثم بما فعله أو تركه مما يخالف حكم الله ، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم

بحكم الله جل وعلا ، ومن العلماء من رأى أنه لا يطالب باستدراك ما فاته ولا يؤاخذ إلا بحق الأدميين ؛ فإنها لا تسقط بجهله ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

والقول الأول هو الصحيح إن شاء الله ، ولكن قد يعذر في استدراك ما فاته بجهله إذا كانت مطالبته بذلك توقعه في حرج ومشقة ، كمن صلى أكثر عمره وهو يمسخ على خف لا يستر محل الفرض أو يمسخ على خف لم يلبسه على طهارة ونحو ذلك . وسيأتي للمسألة مزيد بيان في موانع التكليف .

#### **الشروط المقيّدة :**

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكلف به فمنها : الحرية ، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة ، وليست شرطا للتكليف بالصلاة والصوم . ومنها : الذكورية ، وهي شرط للتكليف بالجمعة ، ومنها : الإقامة ، شرط للجمعة ، ونحو ذلك .

#### **شروط الفعل المكلف به :**

##### **١- أن يكون معلوماً :**

والمراد بهذا الشرط أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة ، والأمر به معلوما لدى أهل العلم من المكلفين ، والدلائل عليه منصوبة ؛ لأن الأمر بغير المعلوم عبث يتنزه الله عنه . وليس معناه أن يعلمه كل مكلف ، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها .

وهذا الشرط يختلف عن الشرط السابق الذي ذكرناه في شروط المكلف ؛ لأن ذلك الشرط يشمل كل مكلف ، ولذلك وقع الخلاف في اشتراطه .

أما هذا فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين ، فإذا كان

معلوم المقدار وعُلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به ، ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله ، وأما مؤاخذه كل مكلف بتقصيره فكما تقدم ، تختلف باختلاف اشتها التكليف به وعدمه ، فيعذر في جهل بعض الأفعال دون بعض كما تقدم ، ويعذر حديث الإسلام ، ومن عاش ببادية فيما لا يعذر به غيره .

٢- أن يكون معدوماً :

ومعناه أن يكون غير حاصل حال الأمر به إن كان مأمورا به ؛ وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله ، وهذا الشرط لا ينطبق إلا على المأمور به ، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدوما كما ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه ، وعن الكذب وهو لم يكذب ، ويكون موجودا كما ينهى الكاذب عن الكذب ، وشارب الخمر عن شربه ، مع مباشرته للفعل المحرم ، ولم أجد من نبه على اختصاص هذا الشرط بالمأمور به مع ظهوره لمن تأمله ، وقد يقال : إن النهي عن الفعل المستقبل - وهو معدوم - لا عن الموجود الواقع ، والأول أظهر .

٣- أن يكون ممكناً :

ومعنى الإمكان أن لا يكون واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع عقلا ، وخالف الأشعرية فأجازوا التكليف بالحال ، واختلفوا في وقوعه في الشرع ، وأكثرهم لا يرى وقوعه .

ومحل النزاع هو المستحيل عقلا كالجمع بين الضدين ، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم ، أو ما يقوم مقامه .

أما المستحيل لتعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه ، والصواب أنه لا يسمى مستحيلا ؛ لأنه ممكن بمقتضى



العقل والعادة ، ولأن علم الله بعدم وقوعه غيب عنا ولم نكلّف بمعرفته ولا ببناء الأحكام عليه .

ومثاله : تكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان ، وتكليف من علم الله أنه لا يدرك الصلاة ، بالصلاة ، فالمثال الأول لا خلاف في جوازه ووقوعه ، والمثال الثاني وقع فيه خلاف لفظي ؛ لاتفاقهم على أنه معذور إذا مات وهو عازم على الصلاة في آخر وقتها أو ساء عنها ، أما إذا كان ذاكراً عازماً على الترك فيأثم على ذلك القصد السيء على الصحيح ، وقد قيل لا يلزمه العزم بل يكون معذوراً إذا مات قبل ضيق الوقت .

الأدلة على امتناع التكليف شرعاً بما لا يطاق عقلاً أو عادة :

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] ، ووجه الدلالة أن الله أخبر - وخبره صدق - أنه لا يكلف الإنسان ما لا يطيق ، ولا شك أن المستحيل غير داخل تحت الوسع والطاقة.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨]، وجه الدلالة: أن الله أخبر - وخبره صدق - أنه لم يجعل في ديننا حرجاً ، ولا شك أن التكليف بالمستحيل حرج عظيم .

٣- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، وجه الدلالة: أن التكليف بالمستحيل عسر ومشقة، والله أخبر - وخبره صدق وحق - أنه لا يريد بنا العسر .

٤- قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (متفق عليه). وجه الدلالة : أن الحديث يدل على عدم وجوب الإتيان بالعمل الشاق الذي لا يستطيعه الإنسان وإن كان ممكناً ، ومن باب أولى لا يكلف بالمستحيل .

٥- استقراء فروع الشريعة الإسلامية يدل على عدم وقوع التكليف بالمستحيل .  
٦- أن المستحيل لا يتصور وقوعه ، وما لا يتصور وقوعه فليس بشيء فلا يؤمر به .

٧- ما ثبت في صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة ٢٨٤] اشتد ذلك على  
أصحاب رسول الله ﷺ ، فاتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا :  
أي رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطيق ، الصلاة ، والصيام ، والجهاد ،  
والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها ، قال رسول الله ﷺ :  
« أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ !  
بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » قالوا : سمعنا  
وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم ،  
فأنزل الله في إثرها : ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى  
قوله : ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى  
فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا  
مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : نعم ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال : نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال : نعم ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ  
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة ٢٨٦] قال : نعم . (رواه  
مسلم) .

وذهب أكثر الأشعرية إلى جواز التكليف بما لا يطاق ، وزعموا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، واختلفوا في وقوعه ، فذهب بعضهم إلى أنه جائز وواقع ، وذهب آخرون إلى عدم وقوعه رأفة ورحمة من الله عز وجل ، وساق الرازي في المحصول عليه أدلة كثيرة أكثرها تدل - لو سلمت - على وقوعه في الشريعة الإسلامية .

ومن قال بجواز التكليف بما لا يطاق ، إن كان مراده الجواز العقلي فإننا لا ندعي أن العقل هو المانع منه بل الدليل على امتناعه الشرع .

وإن ادعوا الجواز الشرعي فهو مردود بالأدلة السابقة .

وأما القائلون بالوقوع شرعا فقد استدلوا على الجواز والوقوع بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة ٢٨٦] ، ووجه الدلالة: قالوا: لو لم يكن ذلك ممكناً الحصول لما سألوا الله أن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به؛ لأن الممتنع لا يشرع أن يسأل الله منعه، فلا يجوز أن تقول اللهم لا تظلمني .

والجواب من وجهين :

أ- أن المراد بما لا طاقة لهم به : الشاق ، وليس المستحيل الوقوع عقلا أو عادة .

ب- أن الله قد استجاب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله قال : قد فعلت ، وقد تقدم الحديث بطوله ، واستجابته تدل على عدم وقوعه .

٢- أن أبا هب مكلف بالإيمان ، مع علم الله جل وعلا بأنه لا يؤمن ، ووقوع خلاف علم الله محال ، فيكون قد كلف بالإيمان وهو محال .

وساق الأمدي هذا الدليل بوجه آخر فقال : إن الله أخبر أن أبا لهب من أهل النار ، بقوله : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد ٣] ، ومع ذلك أمره بالإيمان بما جاء به محمد ﷺ ، ومما جاء به محمد ﷺ هذه الآية التي تدل على عدم إيمانه ، فيكون قد أمر أن يؤمن بأنه لن يؤمن ، وهذا محال .

والجواب من وجهين :

أ - أن هذا ليس تكليفاً بالمحال ؛ لأن إيمان أبي لهب لم يكن محالاً في حياته ؛ إذ لم يحل بينه وبين الإيمان حائل ، وإنما منعه كبره وعناده ، ومرادنا بالمحال المستحيل عقلاً أو عادة .

ب - أن الآية ليس فيها نص على أنه لن يؤمن ، بل فيها أنه سيصلى النار ، وقد

يدخل النار المؤمن لتمحص ذنوبه ثم يخرج منها كما قال تعالى : ﴿ وَإِن

يَنْكُرْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا \* ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذُرُ

الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴾ [مريم ٧١-٧٢].

وقد نسب الأمدي وغيره إلى أبي الحسن الأشعري القول بأن التكليف الشرعية كلها مما لا يطاق تفرعاً على قوله بأن أفعال العباد مخلوقة والله خالقها ، وقوله : إن القدرة على الفعل لا تتقدم الفعل .

والصحيح أنه لا يلزم على القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله أن تكون التكليف الشرعية مما لا يطاق ؛ لأن القول بخلق الأفعال لا يناقض القول بأن العبد هو الفاعل لفعله حقيقة ، فإذا أثيب أو عوقب فإنما يثاب ويعاقب على فعله . وأما قوله بعدم تقدم القدرة على الفعل فغير مسلم ، والكلام فيه ليس من غرض الأصولي والفقيه ، ومحل علم الكلام .

## موانع التكليف

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه .

وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها .

والأهلية عندهم قسمان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء . ولكل منهما شروط على النحو التالي :

### أولا : أهلية الوجوب :

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته ، وشروط ثبوتها للإنسان الحياة ، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة ، ويعرفونها بأنها : « وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه » ، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها ، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال ، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائب أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب ، أي : أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف .

### ثانيا : أهلية الأداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا . وشروطها الأساس : التمييز ، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة .

### تمام الأهلية ونقصانها :

كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة أو تامة ، فأهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطن أمه ؛ لأنه تثبت له حقوق ولا ترتب عليه واجبات ، ولكن تلك الحقوق لا بد لثبوتها من ولادته حيا ، فإن ولد ميتا لم يثبت له حق الإرث والوصية ونحوها .

وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته ولا تفارقه بسبب الصبا أو الجنون أو نحو ذلك ، ولكنه إذا لم يبلغ سن التمييز ، أو بلغ ولكنه مجنون فلا ينضم إلى هذه الأهلية أهلية الأداء ، وما عليه من واجبات يقوم وليه بأدائها من ماله ، فيخرج عنه ما يجب عليه من نفقة أو زكاة أو ضمان متلف من ماله .

وأما أهلية الأداء الناقصة فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل ، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي .

وهذا النوع من الأهلية يترتب عليه صحة ما يفعله من حصلت له من العبادات ، فيصح إسلام الصبي وصلاته وحجه وصيامه ونحو ذلك ، ولكن لا يكون ملزماً بأدائها إلا على جهة التأديب والتمرين .

وأما حقوق العباد فتصرفات الطفل التي ترتب له حقوقا وترتب عليه واجبات على أقسام :

١- التصرفات النافعة نفعا محضا ، أي التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة ، وهذه تنفذ وتصح .

٢- التصرفات الضارة ضررا محضا مثل الطلاق والعتق والهبة والضمنان ، وهذه

لا تصح من الصبي المميز ولو أجازها الولي ؛ لأن الولي لا يملكها .  
٣- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، مثل البيع والإجارة والنكاح ، وهذه موقوفة على إجازة الولي ، إن أجازها صحت وإلا فلا .  
وأما أهلية الوجوب الكاملة فتثبت للإنسان بالبلوغ والعقل ، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضا .  
ولما كان التكليف عند جمهور العلماء هو الخطاب بأمر أو نهى ذكروا من الموانع كل ما يمنع توجه الخطاب عقلا أو شرعا .

وأهم هذه الموانع :

١- الجنون :

وهو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجه الخطاب للمخاطب .

ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة . والدليل قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم : « المجنون حتى يفيق » (رواه أحمد وأصحاب السنن) وأما الأحكام التي تثبت للمجنون فهي تختلف باختلاف متعلقها على النحو التالي :

أ- أحكام أقواله .

ب- أحكام أفعاله .

ج- أحكام تركه .

فأما أقواله فهي لغو لا يؤاخذ عليها ولا يترتب عليها حكم شرعي لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلو قذف أو باع أو اشترى فلا أثر لشيء من ذلك ، وهو محل وفاق .

ومن الموانع أيضا : النسيان - الجهل - النوم - الإغماء - السكر - الإكراه



لا تمتوتوا على الكفر .

و فرق بعضهم بين أقواله وأفعاله وقالوا هو مكلف بالأفعال دون الأقوال  
فيؤاخذ على القتل والزنى وإتلاف المال ولا يؤاخذ على القذف والطلاق ، ولا  
تنفذ عقوده .

و فرق بعضهم بين أن يكون السكر بقصد أو من غير قصد فإن كان قاصدا  
شرب المسكر فيؤاخذ وإلا فلا . والأولى أن يقال السكر درجات فقد يصل  
بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئا ولا يعرف طريقه ، ولا يعرف أشياءه  
الخاصة كنعله وعمامته .

وهذا ينبغي أن يقال إنه يمنع التكليف إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو  
نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بمقوق الأدميين بل  
يؤاخذ عليها ، ويعاقب عقوبة الصاحي إن كان سكره باختيار ويؤاخذ المتسبب  
في سكره إن كان سكره بفعل غيره .

وأما إذا لم يبلغ به السكر هذا المبلغ فيكون مكلفا بأقواله وأفعاله ؛ لأنه  
يعقل الخطاب ويفهمه فصح خطابه . ولأن كثيراً ممن اعتادوا شرب الخمر من  
الكفار والفساق لا يذهب عقولهم ولا يفقدهم التمييز فهم يقومون بأعمالهم  
التجارية والصناعية ويعقدون الصفقات الكبيرة وهم على هذه الحال .

#### ٧- الإكراه :

وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه .

وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ ، ولكن اختلف  
اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ على النحو التالي :

الإكراه الملجئ عند الجمهور : هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على

الامتناع ويكون كالآلة في يد المكره ، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات ، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها .

وغير الملجئ عندهم ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن.

والإكراه الملجئ عند الحنفية : هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك .

فهم حددوا ما يسمى إكراها ملجئًا بالنظر إلى نوع التهديد فإن كان مَتَحَمَّلًا سُمِّيَ غير ملجئ وإن كان غير متحمل عادة سُمِّيَ ملجئًا . ولهذا اختلفوا في بعض أنواع من التهديد هل يعد الإكراه بها مُلجئًا ؟ مثل حبس الوالد أو الولد، أو ضربهما أو قتلهما ، إلى غير ذلك .

وغير الملجئ عند أكثر الحنفية هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ.

### تحرير محل النزاع :

أما الإكراه الملجئ باصطلاح الشافعية ومن وافقهم فهو يمنع التكليف باتفاق ؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل فهو كالآلة .

ولكن الحنفية لا يسمون هذا النوع إكراها ، بل يقولون الفعل لا ينسب إلى الإنسان أصلا ، فلا يقال أكره عليه ، فإذا أُلقي الإنسان من مكان مرتفع على طفل فمات الطفل فالقاتل ليس الملقى ، بل الملقى لا يعدو أن يكون آلة ، فهو كالحجر .

وأما الإكراه غير الملجئ باصطلاح الحنفية فهو لا يمنع التكليف باتفاق ، لأنه تهديد بما يمكن تحمله ، فأقدام المكره على الفعل يكون باختياره ؛ لأنه

متمكن من الصبر على الأذى الذي هدد به. ويبقى الإكراه الملجئ باصطلاح الحنفية وهو ما كان التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مؤلم ونحو ذلك ممن يمكنه فعل ما هدد به.

### فهذا مختلف فيه على أقوال :

القول الأول: أن الإكراه لا يمنع التكليف وهو مذهب الشافعية والحنفية وجمهور الأصوليين ، ولكن الحنفية يعبرون بعبارة أخرى وهى قولهم : « لا يؤثر في أهلية الوجوب ولا في أهلية الأداء » لأنهم لا يعبرون بالتكليف .

القول الثاني: أنه يمنع التكليف بما يوافق مراد الشارع ولا يمنع التكليف بنقيضه ، وهذا مذهب أكثر المعتزلة . ومعناه أن من أكره على فعل مراد للشارع فَعَلَهُ لأجل الإكراه لا يعد مكلفا فلا يثاب على هذا الفعل . وإن امتنع يعد مكلفا فيعاقب على الترك ، وإن أكره على فعل يخالف مراد الشارع كالزنا وسب الرسول ﷺ فإن امتنع فهو مكلف ويثاب ، وإن فعل فليس بمكلف ، فلا يعاقب .

والسبب في هذا القول أنهم يربطون بين التكليف والثواب والعقاب ، فحيث وجد التكليف فلا بد من الثواب أو العقاب ، وحيث عدم التكليف فلا ثواب ولا عقاب .

والجمهور مع قولهم إن الإكراه لا يمنع التكليف لا يقولون إن المكروه يؤخذ على كل ما يقوله أو يفعله ؛ لأن التكليف عندهم الخطاب بأمر أو نهي ، والمكروه مخاطب ، وكونه مخاطبا لا يلزم منه حصول الثواب أو العقاب ولا يلزم منه صحة جميع تصرفاته ، والحكم الفقهي لما يفعله المكروه فيه تفصيل على النحو التالي :

١ - الإكراه بحق على بيع ماله لسداد الغرماء أو على عتق عبده ، ونحو ذلك

فهذا ينفذ ويصح .

٢- الإكراه بغير حق ، وهذا يختلف حكمه باختلاف المكره عليه ، فهو إما أن يكون قولاً أو فعلاً.

أ- فأما الأقوال فهي أنواع نجمل أهمها فيما يلي :

١- العقود المالية ، كالبيع والإجارة ونحو ذلك ، وهذه لا تصح ولا تنعقد عند الجمهور ، وذهب الحنفية إلى أنها فاسدة لا باطلة ، ويمكن تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع التهديد والإكراه .

٢- العتق والنكاح والطلاق ، وهي عقود لا تقبل الفسخ ، وهذه لا تقع مع الإكراه عند الجمهور ، وعند الحنفية تقع ؛ لأنها تقع مع الهزل فمع عدم الرضا كذلك ، ولكن يرجع على من أكرهه لضمان ما لحقه من الخسارة .

٣- الأقوال المحرمة كالنطق بكلمة الكفر وسب الرسول ﷺ ، وهذه يعد الإكراه عذراً مسقطاً لعقوبتها إن نطق بها وقلبه مطمئن بالإيمان كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل ١٠٦]. والنطق بها رخصة فإن صبر على الأذى وامتنع أثيب على ذلك ، وأما القذف ونحوه فالإكراه يسقط عقوبته والإثم المترتب عليه .

ب- الأفعال ، وهي أنواع ، أهمها ما يلي :

١- أفعال الكفر ، كتمزيق المصحف وإهانتة والذبح للصنم ونحو ذلك ، وهذه كالنطق بالكفر يرخص للمكره في فعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح . وذهب بعض العلماء إلى أنه يؤاخذ عليها؛ لحديث الرجلين اللذين مرّاً على صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب إليه قرباناً ، فامتنع أحدهما فقتلوه فدخل الجنة ، وقال الآخر : لا أجد ما أقرب له ، فقالوا : قرب ولو

ذباباً، فقرب ذباباً فدخل النار. (أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سلمان رضي الله عنه) والصواب عدم مؤاخذته ، وهذا الحديث لا دليل فيه على مسألتنا ؛ لأن الرجل الذي قرب ذباباً قربته مختاراً طائعا بدليل أنه علل عدم التقريب للصنم بعدم وجوده ما يقربه ، ولم يعلله بالتحريم والخوف من غضب الله جل وعلا . ويمكن أن يجاب بأن هذا في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه فأباح لنا النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب فقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل 106] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (أخرجه ابن ماجه) ولا فرق بين الأقوال والأفعال الكفرية .

٢- قتل المعصوم أو جرحه أو قطع طرف من أطرافه ، والإكراه لا يبيح ذلك باتفاق ؛ فالفاعل يَأْتِمُّ باتفاق ، وهل يقتص منه ؟ اختلف في ذلك ، فقيل : يقتص من المكره ، وقيل : يقتص من المكره والمكره ، وقيل : يقتص من المكره (بالكسر) فقط ، وقيل : يسقط القصاص ، والصواب الاقتصاص من المكره (بالفتح) .

٣- الزنى : والإكراه عليه لا يبيحه باتفاق ، واختلفوا في إقامة الحد على المكره ، والصواب أنه لا حد عليه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة قوية ، وأما المكره فلا حد عليه باتفاق .

وفرق بعضهم بين المرأة والرجل ، فقال إذا أكرهت المرأة على الزنى فلا إثم عليها ، وإن أكره الرجل ففعل فعله الإثم ؛ لأن زناه لا يكون إلا باختياره ؛ إذ لا جماع بغير شهوة وانتشار ، فإن حصل منه ذلك كان مطاوعا مختاراً .

وبهذا يتبين أن قول جمهور العلماء : « إن المكره مكلفٌ ، وإن الإكراه لا يمنع

التكليف « لا يعني مؤاخذته على كل ما أكره عليه .

ولمَّا رأى بعض العلماء أن الله قد عفا عن المكره إلا في الحالات التي قدم فيها صيانة نفسه على صيانة غيره من المسلمين ، قال : إن المكره غير مكلف ، وهو وإن خالف الجمهور في ذلك من حيث اللفظ لكنه موافق لهم في المعنى ، غير أنه نظر إلى آثار التكليف - وأهمها المؤاخذة الأخروية - فوجدها منتفية فنفي التكليف .

والقول بعدم تكليف المكره هو الأليق بمذهب السلف ، والأقرب إلى ظاهر القرآن والسنة ؛ لأن الله تعالى لم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر مكرها فقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ . [النحل ١٠٦] والرسول ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (أخرجه ابن ماجه).

والتكليف مع الإكراه فيه حرج شديد ومشقة عظيمة ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] ، ويقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨] ويقول : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة ٦].

والإجماع الذي حكوه على أن الإكراه لا يبيح قتل المعصوم والزنى ، يحمل على أنه لم يسقط عنه الإثم ؛ لأنه في القتل قدم مصلحة نفسه على مصلحة أخيه المسلم ، والرسول ﷺ يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (متفق عليه من حديث أنس). وفي مسألة الزنى لأن القرينة تدل على أنه أقدم على الزنى لشهوة وإلا لما استطاع أن يجامع . وأما المرأة المغتصبة غير المطاوعة فهي غير مكلفة على الصحيح .

---

وقد تكون مسألة تكليف المكره ذات صلة بمسألة أخرى وهي مسألة  
التكليف بما لا يطاق ، فإن أكثر الأشعرية على صحة هذا التكليف كما تقدم ،  
ولهذا ناسبهم أن يقولوا هنا بتكليف المكره .

وعلى القول الصحيح هناك أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ينبغي أن  
نقول هنا بمنع تكليفه

## الباب الثاني أدلة الأحكام الشرعية

### تعريف الدليل :

الأدلة : جمع دليل ، والدليل في اللغة : المرشد إلى الشيء والهادي إليه .  
وفي الاصطلاح : «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري» .  
والمراد بالنظر : الفكر الموصل إلى علم أو ظن . ووصف بكونه صحيحا  
ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة  
أو للشرع ، والمراد بقولنا مطلوب خبري أي حكم من الأحكام .  
وقلنا : ما يمكن التوصل الخ ، حتى يدخل الدليل الذي لم يتنبه المجتهدون  
للاستدلال به ، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلا ، وهو أفضل من قولنا ما  
يتوصل ؛ لأنه يدل على أن الدليل هو ما حصل التوصل به فعلا .  
وقولنا : بصحيح النظر فيه ، يخرج النظر الفاسد فإنه لا يوصل إلى الحكم  
الصحيح ، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه . وهذا القيد لا يمنع من دخول  
الدليل الذي لم ينظر فيه نظرا صحيحا ولم يتوصل به إلى المطلوب ؛ لأن عدم  
الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالاته .

### أقسام الأدلة الشرعية :

- ١- تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه ثلاثة  
أقسام:
  - أ- أدلة متفق عليها ، وهي الكتاب ، والسنة .



ب - أدلة فيها خلاف ضعيف ، وهي الإجماع والقياس .  
ج - أدلة فيها خلاف قوي، وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسله  
وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع .

٢- وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين :

أ - أدلة نقلية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا  
والعرف .

ب - أدلة عقلية ، وهي القياس والمصلحة المرسله وسد الذرائع والاستحسان  
والاستصحاب. وليس مرادهم أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى  
نقل .

ويقسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام :

نقلية محضة ، وعقلية محضة ، ومركبة من العقل والنقل . ولا يترتب على  
ذلك التقسيم كبير فائدة ، والتقسيم غير منضبط .

والسبب في اختلافهم في تقسيمها أن بعضهم يعد ما للعقل مدخل في دلالة  
دليلا عقليا وإن كان مستندا إلى نقل ، وبعضهم يعد ما يستدل به العقلاء قبل  
الشرع دليلا عقليا وما لا يعرف كونه دليلا إلا بعد ورود الشرع يعده دليلا  
شرعيا .

والظاهر أن الأدلة الشرعية منها ما يدل بمقتضى الوضع اللغوي مثل أكثر  
نصوص الكتاب والسنة . ومنها ما لا يدل إلا بضميمة إليه كنص شرعي آخر  
مثل قول الصحابي وشرع من قبلنا والإجماع ونحوها . ومنها ما يستدل به  
العقلاء قبل ورود الشرع وجاء الشرع مؤيدا له كبعض أنواع القياس  
والاستصحاب والمصالح المرسله .

٣- وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية :

والدليل القطعي : هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده . وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل . فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن - وإن كان بعيدا لا دليل عليه - ناقلا للدليل من القطع إلى الظن ، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا للدليل .

مثاله قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة ١٩٦]. فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية .

والظني : ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا ، ومثاله : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُونَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة ٢٦٤]، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها ، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين .

#### الأصل في الأدلة الشرعية العموم :

الأدلة الشرعية تحمل على العموم سواء وردت بصيغة العموم أم بصيغة الخصوص ، إلا أن يدل على خصوصيتها دليل .  
ومعنى ذلك أن الدليل الشرعي من القرآن أو السنة يجب أن يعد شاملا لمن ورد في بيان حكمه ومن يمثله من المكلفين على مر العصور .

فالآيات والأحاديث الواردة بصيغة العموم لا إشكال في عمومها بطريق اللغة ، وأما الواردة بصيغة الخصوص كالتي وجه الخطاب فيها إلى فرد أو أفراد محصورين فتكون عامة فيمن حاله كحالهم ممن يأتي بعدهم إلا أن تقوم دلالة

على أنها خاصة بمن وردت فيه بعينه لا بوصفه .

فالأحاديث الواردة في رجم ماعز لما زنى يدخل فيها كل زان محصن ، والأحاديث الواردة في قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة وسملوا أعينهم تشمل من يفعل مثل فعلهم بطريق المعنى ، وقوله ﷺ - في المحرم الذي وقصته دابته - : « لا تحمروا رأسه » (متفق عليه) يشمل كل من مات محرماً على الصحيح من قولي العلماء ، ومن قال بخصوص الحديث إنما قال بذلك لدلالة قامت عنده على الخصوصية.

والدليل على ذلك الأصل من وجوه :

١- عموم رسالة الرسول ﷺ وما جاء به من الشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف ١٥٨]، وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ ٢٨]، وقوله ﷺ : « بعثت إلى الناس كافة » (أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه).

٢- قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١]. فإذا كان التأسى بالرسول ﷺ مطلوباً فيكون ما يثبت في حقه من الأحكام ثابتاً في حق أمته إلا أن يقوم دليل على الخصوصية .

٣- الأدلة الدالة على مشروعية القياس تدل على عموم الأدلة ؛ لأن القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال من لا يدخل تحته وضعاً بطريق المعنى .

## الدليل الأول الكتاب

### القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة :

القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تسهيلا وتيسيرا على الناس ، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » متفق عليه .  
والأحرف السبعة التي نزل القرآن بها كلها عربية ، ولما جمع القرآن في المصاحف الجمعة الأخيرة اقتصر فيه على حرف واحد ، وهو الحرف الذي كانت قريش تقرأ به .  
والقراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أثبت في المصحف العثماني .  
وقيل إن مصحف عثمان مشتمل على الأحرف السبعة<sup>(١)</sup> وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك .  
والقراءات منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو شاذ ، ومنها ما هو باطل .  
فالقراءة الصحيحة هي : ما صح سندها ، ووافقت اللغة ولو من وجه ، ووافقت رسم المصحف العثماني .  
والقراءة الشاذة : ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه ، وخالفت رسم المصحف العثماني .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٣٩٥/١٣ ، والنشر في القراءات العشر ٣١/١ ، والبرهان في علوم القرآن ٢١٣/١ .

والمخالفة قد تكون بزيادة كلمة أو تغييرها ونحو ذلك ، ومثالها قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، فكلمة (متتابعات) غير موجودة في المصحف العثماني ، ولهذا أطلق عليها بعض العلماء اسم القراءة الشاذة أو الأحادية .

والقراءة الباطلة : ما اختل فيها أحد الشرطين الأولين ، وهما : صحة السند ، وموافقة اللغة العربية . فأي قراءة لم يصح سندها أو لم توافق العربية بوجه من الوجوه هي قراءة باطلة لا تجوز القراءة بها ولا الاحتجاج بها باتفاق . ولما كان رسم المصحف العثماني متواترا، عدوا ما خرج عنه آحادا أو شاذا.

واختلفوا في القراءة الشاذة أو الأحادية هل تجوز القراءة بها في الصلاة ؟:

فذهب الجمهور إلى عدم صحة القراءة بها ؛ لأنها ليست قرآنا ؛ إذ القرآن متواتر وهي ليست متواترة . وذهب بعض العلماء إلى صحة القراءة بها في الصلاة إذا صح سندها ، واستدل بأن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما كانوا يقرأون بها ولا يمكن أن نقول ببطلان صلاة هؤلاء وأمثالهم .

وهذا القول إحدى الروايتين عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن القيم رحمه الله <sup>(١)</sup> ، ومذهب الجمهور أحوط . وكون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منه كونها قرآنا ، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة ؛ لاحتمال أنه كان يقولها تفسيرا لما في القرآن من إجمال ، وتقييدا لما فيه من إطلاق .

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦٣ ، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى ١٣/٣٩٨ قولاً ثالثاً عن جده أبي البركات وهو التفريق بين القراءة الواجبة وهي الفاتحة والقراءة غير الواجبة ، فالأولى لا تصح بالشاذة والثانية تصح .

### حجية القراءة الشاذة :

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة (الأحادية) على قولين :  
القول الأول : أنها حجة ، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد ، وأكثر أصحابهم ، وحكاه البويطي عن الشافعي .  
ودليل هذا القول : أن هذه القراءة نقلت عن الرسول ﷺ بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا أو سنة ، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة .  
القول الثاني : أنها ليست بحجة ، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله .  
والدليل على ذلك أن الصحابي نقلها على أنها قرآن ، لا على أنها سنة ، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا ؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة ، ولأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه ، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي .

والصواب الأول ، وقولهم : لا يمكن أن تكون قرآنا ، لا يصح إلا على التسليم باشتراط التواتر في كل كلمة من كلمات القرآن وهذا محل خلاف ، قال الشوكاني: « وقد ادعى تواتر كل من القراءات السبع ... وليس على ذلك أثارة من علم؛ فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا أحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء ، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول ، وأهل الفن أخبر بفنهم »<sup>(١)</sup> .

وقولهم: إنها قول صحابي، يجاب بأن قول الصحابي في تفسير القرآن حجة؛ لما علمناه من تورعهم عن القول في كتاب الله بما لا علم لهم به . والله أعلم .

(١) إرشاد الفحول ص ٦٣ تحقيق : أبي مصعب البديري ط ٢ .

### ومن الفروع التي بنيت على هذا الأصل ما يلي :

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ، فمن أوجبه استدل بقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » كالحنفية والحنابلة ، ومن لم يوجبه لم يستدل بهذه القراءة كالشافعية والمالكية في الأظهر .

٢- المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى ﴾ [البقرة ٢٣٨] ورد في قراءة عائشة : « والصلاة الوسطى وصلاة العصر »<sup>(١)</sup> ، فمن احتج بالقراءة الأحادية احتج بهذه القراءة على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ؛ لعطفها بالواو على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة ، ومن لم يحتج بالقراءة الأحادية لم يحتج بهذه القراءة ، وربما ذهب إلى أنها صلاة العصر أو غيرها بأدلة أخرى .

ومن العلماء من لم يستدل بهذه القراءة ؛ لعدم ثبوتها عنده ، لا لأنه لا يقول بحجية القراءة الأحادية .

٣- تفسير القروء الوارد في العدة بالأطهار .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨] واختلفوا في المراد بالأقراء : أهى الحيض أم الأطهار ؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها الحيض ، وذهب مالك والشافعي إلى أنها الأطهار .

ومما استدل به من قال إنها الأطهار ، قراءة : « فطلقوهن لقبل عدتهن » بدل

قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق ١] ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> ،

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٥ .

(٢) ٢٢٤/٥ .

---

مع أن المشهور عن الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الأحادية ، ولعله احتج  
بهذه القراءة لأنها مسندة للنبي ﷺ لا إلى أحد من الصحابة كما في قراءتي ابن  
مسعود وعائشة السابقتين ، وأما أبو حنيفة وأحمد فلعل القراءة لم تصح عندهما ،  
فتركا الاحتجاج بها . والله أعلم .



